(1962)

القرار رقم (1962) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1824/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/12/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من فرع شركة ..... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (17) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام 2012 م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/25هـ كل من: .....و.....و.....و..... كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (17) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (1436/2/106) وتاريخ 1436/7/11هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (185) وتاريخ 1436/9/22هـ، وذكر المكلف في استئنافه أنه استلم القرار الابتدائي يوم الخميس الموافق 1436/8/3هـ، كما قدم ضماناً بنكياً بمبلغ (1.447.381) ريال، وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثلو الهيئة أن المكلف لم يسدد غرامة التأخير المستحقة بموجب ربط الهيئة المؤيد بالقرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة على المستندات والبيانات تبين من الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على المكلف بالخطاب رقم (1435/16/2022) وتاريخ 1435/3/28هـ أن الهيئة فرضت على المكلف بموجبه فروق ضريبية وغرامات بمبلغ إجمالي (1.447.381) ريالاً إضافة إلى غرامة التأخير بواقع 1% عن كل ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، لم يسددها المكلف أو يقدم ضماناً بنكياً بها.

(1962)

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (هـ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ التي تنص "على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار الابتدائي المذكور ، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ" وكذلك الفقرة (11/أ ، ب) من المادة (61) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ التي تنص على "إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي :

أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي، أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر، وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية".

ب- تقدم عريضة استئناف مسببه مع أي مستندات إضافية، فضلا عن إيصال التسديد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية، لقيد الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف".

وحيث أن المكلف لم يسدد أو يقدم ضماناً بنكياً بغرامة التأخير في السداد، وتطبيقاً للأحكام الواردة أعلاه من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية لعدم سداد كامل المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي خلال المدة النظامية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (17) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،